من المسائل

التي تراجع عنها الشيخ ابن عثيمين

أو تردد فيها أو توقف

من التعليق

على صحيح البخاري

جمع وترتيب

مساعد بن عبدالله السلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فعندما كنت أقرأ في تعليق شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله على (صحيح البخاري)، كان يمر بي خلال قراءتي له مسائل قد تراجع عنها الشيخ أو تردد فيها أو توقف، فكنت أقيدها لنفسي ، ثم رأيت أن أخرجها ليعم نفعها ، والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به .

بسم الله الرحمن الرحيم

من المسائل

التي تراجع عنها الشيخ ابن عثيمين

فائدة :

سمعت بعض الناس ممن يُحِبُّون أن يأخذوا بالآثار يزيد في الخطبة وينقص، فتجده يقول: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، فنقول له: من أين جاءت و(نستهديه) ؟ نعم، نحن نستهديه ونطلب الهداية منه، لكن ما دمنا نريد نحافظ على ما ورد في هذه الخطبة فليكن كلامنا فيها على حسب ما ورد.

ولهذا كنا نقول: «نستغفره ونتوب إليه»، ثم تبين لنا أن كلمة «نتوب إليه» ليست واردةً في هذا الحديث، وإنما الوارد: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره».

كذلك الوارد في الحديث: «وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، ونسمع بعض الإخوة يقولون: «ومن يضلل فلن تجد له وليًا مُرْشِدًا»، فنقول: أأنتم أعلم من الرسول ﷺ بالاقتباس من القرآن؟ صحيح أن (وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا) آية من آيات الله في القرآن، لكن ما الذي صرف عنها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ أجهلًا بها أم ماذا ؟! فإذا كنا نريد أن نتبع الأثر في هذه الخطبة فليكن على ما ورد، ولا نُغيّر فيها شيئًا؛ لأن تغيير الشيء غير سديد في الواقع.

ونحن نعلم أن الإخوة الذين يقولون هذا لا يريدون الاعتراض على الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنه كان ينبغي أن يقول: ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدًا، لكن استحسنوا هذا، واستحسان العقول الذي يقتضي تغيير المنقول ليس بحسن.[1]

[1] التعليق على صحيح البخاري ٣٦٠/١ .

فائدة :

وكنا نرى أنه لا يجب الوضوء لمَسِّ المصحف، لكن بعد التأمل تبين لنا أن القول قول الجمهور، وهو أنه لا يجوز مس المصحف بغير طهارة، والجِلد الخارجي إذا كان متصلاً به فهو من المصحف، أما إذا كان منفصلاً كالجراب فلا بأس به، والقاعدة: أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً .[٢]

[٢] التعليق على صحيح البخاري ٦٠٠/١ .

فائدة :

الصواب: أنه إذا تيمم الجنب مع وجود شرطه فإنه يجوز له أن يفعل ما يفعله المُغتسِل.

ولكن إذا وجد الماء فهل يلزمه أن يغتسل حتى ولو قلنا برفع الحدث؟

الجواب: نعم، حتى ولو قلنا برفع الحدث فإنه يلزمه بالنص والإجماع، أما النص فقد سبق قصة الرجل الذي قال له النبي ﷺ: (اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ) ، وأما الإجماع فنقله غير واحد من العلماء رحمهم الله ، وكنت أظنُّ أنه إذا قلنا بأن التيمم يرفع الحدث فإنه لا يلزمه أن يغتسل إذا وجد الماء، لكن لما جاء النص وحكي الإجماع على ذلك صار يَرفع الحدث حتى يرتفع مُبيحه، وهو عدم الماء.[٣]

[٣] التعليق على صحيح البخاري ٢٤٨/٢ .

فائدة :

والذي عندي في هذه المسألة: أن الإمام لا يُفَرِّق بين التكبيرات، وأن هذا هو السنة؛ لأنه لو كان يُفَرِّق لنقل، وغاية ما رأيت من كلام العلماء أنهم قالوا: ينبغي أن يُطيل التكبير إذا هوى من القيام إلى السجود، أو إذا رفع من السجود إلى القيام، وذلك لطول الفصل بينهما، ومع هذا ففي النفس من هذا شيء.

فإن قال قائل : هذا لا يُريح المأمومين!

قلنا : هو لا يُريحهم أول مرة؛ لأنه جرت العادة عند أكثر الأئمة أن يُفرّقوا بين التكبيرات، فهذا المأموم يتابع، ومتى تغيرت التكبيرة عليه عرف أنه جالس أو قائم، لكن إذا لم تختلف التكبيرات عليه صار يشدُّ نَفْسَه؛ لئلا يقوم في محل الجلوس، أو يجلس في محل القيام، فيعتبَ الناس عليه، وإذا تمرَّن الناس سهل عليهم.

وكنت أنا في أول إمامتي في المسجد أفعل ما يفعله الناس، فعند الجلوس يكون له تكبير خاص، ثم نبَّهني بعض الإخوة الذين جاؤوا من المدينة حين زاريني، وقال لي: لماذا تفعل هذا الشيء ؟ هل عندك بذلك أثر؟ قلت: لا، لكني تبعت غيري، فقال: ليس هناك أثر، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ففعلت، وفي أول مرة قالوا لي : سبحان الله ! سبحان الله ! لأنهم اعتادوا على أن تكبيرة الجلوس غير تكبيرة القيام، لكن بعدئذ عرفوا ، وصاروا لا يظنون أني وهمت، والحمد لله.[٤]

[٤] التعليق على صحيح البخاري ٣١٢/٢ .

فائدة :

من السُّنَّة أن يُصَلِّي الإنسان في نعليه؛ لفعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولأنه أمر بذلك، مع أن النعال تستلزم غالباً الا تمس أطراف القدمين الأرض، لكن لا بأس بذلك؛ لأن القدمين تابعة للنعال لكن إذا كان في هذا مفسدة فدَرْءُ المفاسد أولى من جلب المصالح.

ويكفي الإنسان تحصيلاً للسُّنَّة أن يُصَلِّي في بيته بنعليه، أو في البر إذا خرج لنزهة، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل : إذا كان النعلان جديدين فهل يدخل بهما المسجد ؟

قلنا: نعم، لكن نخشى أن العوام يقتدون به، ويدخلون بنعالهم وهي ملوثة حتى يصلوا إلى الصف.

وقد كنت أُصَلِّي في النعلين، وكان الناس يهابون أن يدخلوا المساجد بنعالهم، فلما صرت أصلي فيها، وتكلمت فيها

أيضًا في الخطبة لما رأيت بعض الناس شوش، فبدأ العوام يدخلون بنعالهم وهي مُلَوَّثة من روث الحمير وغيرها؛ لأنَّ الحمير في ذلك الوقت كانت موجودةً يُحمل عليها، فإذا وصلوا إلى الصف خلعوها، فأتوا بالمضرة، ولم يأتوا بالسُّنَّة، فرأيت أن الأفضل تركها، فتركتها.[٥]

[٥] التعليق على صحيح البخاري ٣٢٦/٢ .

فائدة :

والصواب: أنه إنما يتورك في الثلاثية والرباعية، والحكمة من ذلك: ليكون هناك فرق بين التشهد الأول والتشهد الثاني.

وكنت أقول سابقاً: لكل جلسة من جلسات الصلاة خصوصية، ففي الجلسة بين السجدتين يكون مفترشاً، وتكون اليد اليمنى مبسوطة على الفخذ الأيمن، واليد اليسرى مبسوطة على الفخذ الأيسر، وفي جلسة التشهد الأول يكون مفترشاً، لكن تكون اليمني مقبوضة الأصابع الثلاثة، واليسرى مبسوطة، وهنا يظهر الفرق بين جلسة التشهد وجلسة ما بين السجدتين، وذلك بقبض اليد اليمنى في التشهد، وبسطها في الجلسة بين السجدتين.

وفي التشهد الأخير يكون فيه التورك مع قبض الأصابع، فيكون الفرق بينه وبين التشهد الأول: هو التورك.

وكنت أقول بهذا، وأقول: هذا من الحكمة، لكن النص مُقَدَّم على ما يستنبطه الإنسان من الحكمة، فقد رأيت الأدلة تدل على أنه يقبض حتى في الجلسة بين السجدتين، كما ذكره ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) [٦]، وإذا جاء الدليل فلا وجه للاستنباط.

ورأيت أن الأصح أن الجلسة بين السجدتين تكون كالتشهد الأول سواء، لكن الفرق بينهما: أن التشهد الأول يكون بعد السجدتين، وأما الجلوس بين السجدتين فيكون بين السجدتين، هذا هو الفرق، أي أن الفرق في المكان لا في الهيئة.[٧]

[٦] زاد المعاد (٢٣٨/١) .
[٧] التعليق على صحيح البخاري ٥٢٩/٣ .

فائدة :

أما مكالمتها –أي المخطوبة– بالهاتف فلا شك أنه حرام، وكنت في الأول أُهَوِّن فيه الأمر، لكن بعد أن بدا لي من القصص التي نُسْأَل عنها قصص مشينة جداً رأيت أن من المصلحة والحكمة أن يُمنع الناس من مكالمتها بالهاتف؛ لأن هذه المرأة خطيبة له، ويرجو نكاحها، ويُكلِّمها بالهاتف لا يسمعهما أحد، فسوف ينساب معها في الحديث، وربما يتكلم بأشياء لا تنبغي، حتى إننا سُئلنا عن الرجل يُخاطب مخطوبته وهو صائم، فيُنزل، هل يفسد صومه، أم لا ؟ فإذا وصلت الحال إلى هذه الدرجة أصبح الأمر تلذذاً، ولهذا منذ حصل مثل هذا السؤال صرتُ أقول للناس : لا يجوز؛ سداً للباب، ومنعاً للذريعة.

لكن إن عُقِدَ له عليها فهل يجوز أن يُكلِّمها بالهاتف؟

الجواب: نعم ولو بشهوة؛ لأنها زوجته، لكن ما دامت خطيبته فهي امرأة أجنبية منه.[٨]

[٨] التعليق على صحيح البخاري ٣١٧/١١ .

فائدة :

من فوائد حديث الرجل الذي لم يطمئن في صلاته: أن الإنسان يُعذر بالجهل؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة ما مضى، مع أنه لم يُصَلِّ، لكن لما كان الآن في وقت الصلاة، وهو مُطالب بالصلاة، فلا تبرأ ذمته ما دام في الوقت إلا بصلاة صحيحة.

فيؤْخذ منه : أن الإنسان يُعذر بالجهل في ترك الواجب ما لم يمكن تداركه، فإن أمكن تداركه بأن كان مُطالباً به الآن، فلا بد من أن يأتي به على وجه صحيح.

ولكن ينبغي أن يُقال: هذا ما لم يكن مُفَرِّطًا، لأن بعض الناس إذا قيل: هذا واجب، قال: لا، ومَن يقوله ؟! قيل: اسأل العلماء، قال: لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسؤكم، فإن هذا مفرط، ولا ينبغي أن يُقال له: إنك لا تقضي ما فات.

ومن التفريط أيضًا: أن يكون عائشاً في أوساط مُتعلّمة، ولهذا الناس في الوقت الحاضر قد لا يُعذرون بالجهل؛ لأن هذا يعرفه كل أحد.

أما إذا كان غير مُفَرِّط ، مثل: أن يكون ناشئاً في بادية بعيدة عن العلماء، وعن التعلم، أو ما كان يطرأ على باله ولا يتوقع أن يطرأ على بال الإنسان أن هذا الأمر واجب فكذلك أيضًا يُعْذَر ، مثل : أن يكون الشخص يحتلم، ولكن ما كان يعرف أن الاحتلام موجب للغسل، ولا طرأ على باله، بل يقول: أحسب أن هذا من جنس البول، أغسله، وأتوضأ، وأُصَلِّي، ولم يُفَرِّط، فهذا لا نأمره بالقضاء.

والحاصل : أن الأدلة بعمومها تدلُّ على أن مَن ترك الواجب لعدم علمه بوجوبه لا يلزمه قضاؤه، إلا ما كان

مُطالباً به الآن، فلا بُدَّ منه، ولكن إذا كان مُفَرِّطًا فهنا نُلْزِمُه بالقضاء؛ من أجل التفريط.

فإن قال قائل: إذا كان الواجب له بدل، فهل تُسقطون عنه البدل، أو تُلزمونه به، كما لو ترك واجبًا من واجبات الحج جهلاً منه ، مثل : المبيت بمزدلفة، أو رمي الجمرات، فإن هذا ليس عليه إثم إلا أن يكون مُفَرِّطًا في السؤال، لكن هل نقول: يجب عليك البدل، أو نقول : إذا سقط الأصل سقط البدل ؟

فالجواب : كنت أذهب إلى أنه يجب عليه البدل، ولكني توقفت؛ لأننا نقول: إذا سقط الأصل فالبدل فرع عنه، ووجه التوقف : أن الأصل مُوَقَّت بوقت أو مُقَيَّد بحال، والبدل ليس كذلك، فمثلاً : المبيت بمزدلفة مُوَقَّت بوقت مُعيَّن وزال، لكن ذبح الفدية لترك الواجب غير مقيد، فهذه المسألة محل تردد عندي.

أما فعل المُحَرَّم إذا وقع عن جهل فلا إثم فيه، ولا يترتب عليه أثره: لا كفارة، ولا غيرها، أياً كان هذا المُحَرَّم.

وهذه المسألة يجب أن ينتبه لها طالب العلم؛ لأنها مهمة، ويقع فيها مسائل كثيرة، وأكثر ما يقع فيها المرأة إذا حاضت وهي صغيرة ولم تَصُم.[٩]

[٩] التعليق على صحيح البخاري ٦٢٧/١٣ .

فائدة :

في دعاء الاستخارة ، قوله : «خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، قَالَ : أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» قوله: «أَوْ» هنا شكٌّ من الراوي: هل قال: «في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، أو قال: «فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»؟ وقد رجح بعض العلماء الأول؛ لعمومه، ورجح بعضهم الثاني؛ لأن العاجل السابق قد انقضى، ولكن ليس هذا الوجه الأخير بمُرَجَّح؛ لأنه ليس المراد بـ «عَاجِلِ أَمْرِي» الأمر الذي قد انقضى، بل المراد: ما يأتي بعد الاستخارة مباشرة.

ولو قال قائل : لو أن الإنسان جمع بين هذه الجمل: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، و «فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» لو قال قائل: إنه يجمع بينها فلا حرج؛ لأن الدعاء ينبغي فيه البسط ، أو نقول: إن شك الراوي يقتضي أن الذي

ثبت عن الرسول ﷺ واحد من الأمرين، وحينئذ يُرجّح الإنسان ما يرى أنه راجح، فيقوله، وكنت في الأول يتراءى لي أنه يجمعها، لكن لما كان شكاً من الراوي فالثابت أحد اللفظين، وحينئذ يختار الذي يراه أقرب للصواب.

وسبق ترجيح الجملة الأولى: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ» للعموم؛ لأن كلمة «أَمْرِي» تعني: شأني، وهو عام؛ لكونه مُفْرَدًا مُضافًا، والثانية: «فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» فيها شيء من التفصيل والتخصيص، وليس فيها عموم، لكن التفصيل قد يكون أحسن في باب الدعاء.[١٠]

[١٠] التعليق على صحيح البخاري ٤١٨/١٦ .

من المسائل

التي تردد فيها الشيخ أو توقف

فائدة :

فإن قال قائل: قوله: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» هل ينسخ حديث: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»؛ لأن النار تمسُّه؟

قلنا: لا؛ لأن لحم الإبل خاص، وهذا عام، أي: أنه ترك الوضوء مما مست النار إلا لحم الإبل، وأيضًا فلحم الإبل ينقض الوضوء، سواء في ذلك النيء والمطبوخ.

فإن قال قائل : الوضوء مما مست النار هل يشمل الشاي وأمثاله؟

فالجواب: أما المشروبات فأتوقَّف فيها، وأما المأكولات فيقال: هي على الأصل.[١١]

---

[١١] التعليق على صحيح البخاري ٦٦٦/١ .

فائدة :

اختلف العلماء رحمهم الله في الجلالة – وهي البهيمة تأكل النجاسة، وتكون النجاسة أكثر علفها – هل تحل أو لا تحل حتى تحبس عن النجاسة، وتُطْعَم الطاهر ثلاثة أيام؟

فمن أهل العلم مَن يقول: إنها تحل وإن لم تُحبس ثلاثة أيام؛ وذلك لأن النجاسة إذا استحالت صارت طاهرة، وهذه النجاسة التي أكلتها استحالت، فصارت دماً، فتغيرت، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

والرواية الثانية – وهي القول الثاني للعلماء – : أنها لا تحل حتى تُحْبَس وتُطْعَمَ الطاهر ثلاثة أيام؛ لأنها مثل الثوب المتنجس، إذا غُسِلَ صار طاهراً.

هذا إذا كانت النجاسة عَلَفَها أو أكثرَ عَلَفِها ، أما إذا كانت لا تأكل من النجاسة إلا شيئًا يسيرًا فلا خلاف في حِلِّها، وأنها لا تحتاج إلى حبس، وعلى هذا فإذا خُلِطَ طعام

الدَّجاج التي يذبحونها للأكل بدم نجس، ولكنه ليس أكثرَ عَلَفها، فإنها لا تَحْرُمُ، ولا إشكال في حِلِّها، كما لو فرضنا أن الدم أربعون في المئة من غذائها، لكن إذا صار تسعين في المئة صار فيه هذا الخلاف.

وأنا مُتَرَدِّد في تحريمها، فإن صح حديث النهي عن الجلالة فهو الفَيْصَلُ، وإن لم يصح فالقول بالإباحة أصح، وكذلك بيضُها فيه هذا الخلاف .[١٢]

[١٢] التعليق على صحيح البخاري ٦٨٦/١٤ .

فائدة :

إذا زنت الأمة وهي لم تحصن فهل عليها نصف ما على المُحصنات ؟

الجواب: اختلف العلماء في هذا، فمنهم مَن قال: إن عليها نصف ما على الحرة من العذاب، ومنهم مَن قال: ليس عليها إلا التعزير؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ اشترط، فقال: «فَإِذَا أُحْصِنَ» و«إذا» أداة شرط، وإذا كان العذاب يختلف في الحرة من مُحصنة إلى غير محصنة فليكن الأمر كذلك بالنسبة للأمة، ونقول: إذا لم تُحصَن فإنها تُعَزَّر تعزيرًا يردعها وأمثالها...

لكن إذا كان الزاني ذَكَرًا من الأرقاء فهل يتنصف كما يتنصف حد الأمة؟

نقول: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم مَن قال: إنه لا يتنصف؛ لعموم قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) وهذا رأي الظاهرية .

ومنهم مَن قال: يتنصف، فإذا زنى العبد فإنه يجلد خمسين جلدة؛ قياسًا على الأمة.

ولم يتبين لي أي القولين أرجح ؟ وذلك لأن القياس هنا في مقابلة عموم، وتخصيص العموم بالقياس أمر مختلف فيه بين الأصوليين، ثم إن القياس قد يُمنع منه، فيقال: إن الأمة مغلوبة على أمرها، وليس عندها من الصبر والتحمل مثل ما عند الذكر، فإن الذكر يملك من نفسه أكثر مما تملك المرأة من نفسها، وعنده من الصبر والتحمل ما ليس عند الأنثى، وإذا كان كذلك فإن القياس يكون غير صحيح؛

لأن من شرط القياس أن يتساوى الفرع والأصل في علة الحكم، فإن اختلفا لم يصح القياس.[١٣]

[١٣] التعليق على صحيح البخاري ١٣٣/١٥ .

فائدة :

قال أهل العلم: ومن له الأدب إذا أدَّب مَن يتأدب بالتأديب وقد فعل ما يُؤَدَّب عليه ثم تلف فإنه لا ضمان، أي: أنه لا بُدَّ من شروط :

الأول: أن يكون له حق التأديب، كالأب والسلطان وما أشبه ذلك.

الثاني: أن يفعل المُؤَدَّب ما يستحق التأديب عليه.

الثالث: ألا يُسرف في تأديبه.

الرابع : أن يكون ممن يتأدَّب بالأدب، بخلاف المجنون ونحوه.

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة، وتلف المُؤَدَّب، فإنه لا ضمان على المُؤَدِّب؛ لأنه فعل ما أُمِرَ به.

فإن قال قائل: تأديب المعلم للطالب في المدرسة إذا منعه ولي الأمر من هذا فهل يضمن ؟

فالجواب: في هذا تردُّدٌ، فقد نقول: إن ولي الأمر أمره مُطاع، وقد يُقال: إن ولي الأمر في هذه المسألة أخطأ؛ لأن منع تأديب الصبيان في المدارس خطأ عظيم، وإخلال بالتربية الإسلامية، بل وإخلال بالتربية الاجتماعية، نعم، رُبَّما نقول: إذا كان في مستوى كبير مثل الثانوي والكليات فإن ضربهم ليس بمستحسن، لكن إذا كانوا صغارًا لهم سبع سنين أو ثمان فهؤلاء لا يتأدبون بمُجَرَّد القول، لكن لو تضربه في يده صفعة واحدةً لا ينساها، ونحن لما كنا نقرأ كانوا يضربوننا ضربًا عظيما بالخيزران، حتى إن اليد تكون زرقاء، ولا ينفع بنا إلا هذا.[١٤]

[١٤] التعليق على صحيح البخاري ١٥/١٤٠ .

فائدة :

لا يُمكن أن نحكم على شخص بالكفر إلا بعد إقامة الحُجَّةِ، وهل المراد بإقامة الحجة: إبلاغُ الحجة، أو الإبلاغُ مع الفَهْم ؟

نقول: الصواب: الإبلاغ مع الفهم؛ لأن مَن بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ بغير فهم فإنه لم تَقُمْ عليه الحجة في الحقيقة ؛...

مَنْ لم يبلغه الحقُّ على وجه يطمئن إليه، إنما سمع بأن هذا كُفْرٌ، ولكنه سمعه من أناس لا يثق بهم كما يثقُ بشيوخه الذين يُبيحون له هذا الشيء، فهذا نقول: إنه تحت الخطر؛ لأن منه نوعَ تقصير وتفريط، وكان الواجب عليه لما قيل له: إن هذا من الشرك أن يبحث وإن كان الذي قال له هذا الكلام ليس في نفسه ثقة منه كثقته بمشايخه، فإذا لم

يبحث فهو على خطر عظيم، وأنا أتوقف فيه: هل يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ أو لا؟ نظراً لما عنده من الشُّبْهَة ،...[١٥]

[١٥] التعليق على صحيح البخاري ٣٣٢/١٥ .

فائدة :

مَن لم يفعل المُحَرَّم فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتركه لله عَزَّوَجَلَّ ، فهذا يُثاب بحسنة كاملة؛ لأنه تركه لله عَزَّوَجَلَّ، فتركه المقرون بالإخلاص حسنة.

مثال ذلك: رجل هَمَّ أن يَزْنِي، ولكنه تركه مع القدرة عليه؛ خوفًا من الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا يثاب، بل إنه إذا كانت الأسباب مُتوفّرةً فإنه يكون من السبعة الذين يُظلُّهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله)؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: أن مَن همَّ بالسيِّئة، فلم يعملها ، كتبها الله له حسنة كاملةً، قال: (إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي) ، أي : من أَجْلِي.

الثاني : مَن تركَهُ عَجْزًا عنه وإلا فقد فعل الأسباب، لكنه عَجَزَ، فهذا يُعْطَى حُكْمَ فاعله؛ لقوله ﷺ : (فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ)، ، فهو قد فعل الأسباب، ولكنه عَجَزَ، فهذا يكون في النار.

فإن همَّ ولم يفعل الأسباب فهنا يكون كالفاعل في النية فقط.

القسم الثالث: من ترك المُحَرَّم؛ لأنه لم يطرأ له على بال، فليس من أهل الخنا والزنا وشرب الخمر، ولا تطرأ هذه على باله، فهذا لا يُثاب ولا يُعاقب، لكنه سالم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾، والعَدْلُ فِيمَن ليس منه فعل ولا نية ألا يكون غانماً ولا غارماً .

واستثنى بعض العلماء من هذا: الحَرَمَ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾، وأن المراد:

من يهمُّ فيه بإلحاد بظلم، وهذه المسألة ما نضجت عندي؛ لأن النصوص عامَّةٌ ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾، وهذا في سورة الأنعام، وهي مكية بالاتفاق، لكن إن كان أحد من العلماء قال : إن معنى : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِ بِظُلْمٍ﴾، أي: مَن يقرن إرادته بالإلحاد، فيكون جامعاً بين الإرادة وبين الإلحاد ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .

فإن قال قائل : ما الفرق – إذن – بين الحرَم وبين غيره ؟

قلنا: الفرق أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فيكون العذاب أشدَّ وأعظم، وإن كان لا يُزاد بالكمية، ولكن يُزاد في الكيفية.[١٦]

[١٦] التعليق على صحيح البخاري ٦١٨/١٥ .

فائدة :

اختلاف الليل والنهار بسبب جريان الشمس هو ظاهر القرآن، ولا نحيد عنه قيد أُنْمُلَةٍ إلا بشيء يقين؛ لأن الظاهر راجح، ولا يُدْفَع إلا بيقين.

أما كون الأرض تدور أو لا تدور فالله أعلم، **وليس عندي دليلٌ على واحد من الأمرين**، بل لو قال قائل: إن ظاهر القرآن أنها تدور لم يكن قوله بعيدًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾، وهذا يدل على وجود أصل الحركة، ولكن هذه الرواسي تُثَبِّتها عن الميدان.

فإن قال قائل : لو سُئِلَ الطالب في الاختبار فبماذا يُجيب؟

قلنا: الطالب مُطالَبٌ بما يدرس، وبإمكانه أن يقول في الجواب: قال صاحبُ الكتاب كذا وكذا. فإن خاف من المدرس نواه بقلبه، وكلُّ مَن عنده مُقَرَّرٌ فإنه يكتب ما في

الكتاب، والإثم على مَنْ وَضَعَهُ إن كان فيه إثمٌ، حتى في المسائل الفقهية نحن نعتقد غير ما في الكتاب الذي نُدَرِّسُ، لكن نكتب ما في الكتاب؛ لأن المطلوب منا إدراك هذا الذي في الكتاب.

فائدة أُخرى: قول بعضهم: "الأرض تدور حول نفسها"، كلام متناقض، وكيف تدور حول نفسها؟! هل صارت اثنتين؟! والصواب: أن يُقال: تدورُ بنفسها. أي: هي التي تبترم.[١٧]

[١٧] التعليق على صحيح البخاري ٦٨٢/١٥ .

فائدة :

سبق أنه سُمِّي الكتاب بذلك؛ لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، وفي الصُّحُف التي بأيدي الملائكة، وفي أيدي الناس، لكن هل كُتِبَ القرآن قبل أن يتكلم الله به، أو كُتِبَ ذِكْرُه، ثم كُتِبَ بعد ذلك في اللوح المحفوظ؟ **محل توقف.**[١٨]

[١٨] التعليق على صحيح البخاري ١٥٥/١٦ .

فائدة :

فإن قال قائل: في التلقيح الصناعي يأخذون من ماء الرجل لتلقيح البويضة في المرأة، فمتى يقول الإنسان هذا الذكر ؟[١٩]

فالجواب: أنا أتوقف في الإفتاء بالتلقيح الصناعي؛ وذلك لأن خطره عظيم، فإنه يندر أن تجد طبيباً ثقة تعلم علم اليقين أنه لن يغش، لكن لو وجدنا طبيبًا ثقة نعلم علم اليقين أنه لن يغشَّ، ولن يُدْخِل ماء رجل على ماء رجل آخر، فإنه يقوله حين يُنزل.[٢٠]

[١٩] أي : (بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) .
[٢٠] التعليق على صحيح البخاري ٤٣٦/١٦ .